صور بيع الدين المعاصرة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي

دراسة شرعية

إعداد: جوزاء بنت بادي بن سعيد العتيبي

أستاذ مساعد بجامعة شقراء-فرع كلية التربية بالمزاحمية- بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي قال في محكم كتابه العزيز [وما أوتيتم من العلم إلا قليلا][1] نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين ... أما بعد :

فإن المعاملات المالية من أهم مجالات الحياة اليومية، كما أنها أكثرها نشاطاً وتطورًا، إذ تتجدد وتتطور صور وأوجه هذه المعاملات تبعًا لنشاط وتشعّب الحياة الحديثة. ومن أحدث وأبرز هذه التطورات تطور بيع الدين حيث أصبح أكثر انتشاراً في وقتنا الحاضر، ومن سمات العصر الحديث، حيث نجد الفرد إما دائناً أو مديناً، بل يوجد مؤسسات قائمة على التعامل بالدين والمدينات بشتى صورها وأشكالها ،دون معرفة هذه المعاملة هل هي حلال أو حرام؟

ولما كان بيع الدين قد كثر التعامل به في المعاملات المالية المعاصرة في البنوك والشركات والبورصات، وكان التعامل به أحد أهم أسباب وقوع الأزمة المالية العالمية، وهذا مما يدعو إلى بحث الموضوع بعنوان : **"صور بيع الدين المعاصرة وأثرها على الاقتصاد الإسلامي.. دراسة شرعية"**

وفيما يلي أهداف البحث، أهميته ،ومنهجه، والدراسات السابقة فيه،وتقسيمات الدراسة.

أولاً- أهداف البحث:

إبراز أثر صور بيع الدين المعاصرة المشروعة ولغير مشروعة على الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً-أهمية البحث:تبرز أهمية البحث فما يلي:

١)-أن صور بيع الدين المعاصرة منها ما يجري على الأصول الشرعية ومنها على خلاف ذلك، وهي بحاجة إلى بيان وإيضاح الحكم الشرعي لها.

٢)-إيضاح الأثر الاقتصادي لصور بيع الدين المعاصرة.

ثالثاً-منهج البحث: سلكت المنهج الاستقرائي والتحليلي.

رابعاً-الدراسات السابقة:

وجدت دراسات تتحدث عن بيع الدين في الفقه الإسلامي وعن صوره المعاصرة لكن لم تفرد دراسة عن آثر بيع الدين في الاقتصاد الإسلامي.

خامسا- إجراءات البحث:

سلكت في هذا البحث الإجراءات التالية:

١)- الاعتماد على أمهات الكتب والمصادر الأصلية ،والمراجع الحديثة في مجال الفقه والاقتصاد.

٢)-ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٣)- تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ما أمكن.

٤)- بيان معاني المفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.

سادساً-تقسيمات البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد، ، وخاتمة بنتائج وتوصيات البحث

المقدمة: أتحدث فيها عن أهداف البحث، أهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وتقسيمات الدراسة.

التمهيد: في التعريف ببيع الدين:

وفيه مطلبان ؛ هي:

المطلب الأول: المقصود بالدين لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف بيع الدين.

المبحث الأول - بيع الأوراق التجارية:

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالأوراق التجارية، وطرق تداولها.
- **المطلب الثاني:** حكم بيع الأوراق التجارية.
- **المطلب الثالث:** أثر بيع وتداول الأوراق التجارية على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث الثاني - بيع السندات:**
- وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالسندات، وطرق تداولها.

- **المطلب الثاني:** حكم بيع السندات.
- **المطلب الثالث:** أثر بيع وتداول السندات على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث الثالث ـ التنضيض الحكمي لمال المضاربة:**

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالتنضيض لمال المضاربة.
- **المطلب الثاني:** حكم التنضيض الحكمي لمال المضاربة الذي يتضمن ديونًا في ذمة الغير.
- **المطلب الثالث:** أثر التنضيض الحكمي لمال المضاربة الذي يتضمن ديونًا في ذمة الغير على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث الرابع ـ شراء الفواتير وحسمها:**

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** عقد شراء الفواتير.. حقيقته وحكمه.
- **المطلب الثاني:** حسم الفواتير.. حقيقته وحكمه.
- **المطلب الثالث:** أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث الخامس – التوريق:**

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** حقيقة التوريق.
- **المطلب الثاني:** حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريق.
- **المطلب الثالث:** أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث السادس ـ عقد التوريد:**

وفيه أربعة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** تعريف عقد التوريد وخصائصه.
- **المطلب الثاني:** أنواع عقد التوريد.
- **المطلب الثالث:** حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد.
- **المطلب الرابع:** أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث السابع – المتاجرة بالهامش:**

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** تعريف المتاجرة بالهامش.
- **المطلب الثاني:** حكم المتاجرة بالهامش
- **المطلب الثالث:** أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي.

- **المبحث الثامن – القروض العقارية**

وفيه أربعة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** تعريف القروض العقارية.
- **المطلب الثاني:**حكم القروض العقارية.
- **المطلب الثالث:** أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي.

- **الخاتمة:** وفيها:

- أبرز نتائج البحث.
- التوصيات.

التمهيد: في التعريف ببيع الدين:

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

المطلب الأول: المقصود بالدين لغة واصطلاحا.

الدين لغة: جمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرا فهو دين. وأدنت فلانا أدينه أي أعطيته دينا. ورجل مديون: قد ركبه دين، ومدين أجود. ورجل دائن: عليه دين، وقد استدان وتدين وادان بمعنى واحد[١]. وهو القرض وثمن المبيع.[٢]

اصطلاحاً: الدين بالمعنى الأعم: يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال - أيًّا كان سبب وجوبها - أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها. "لأن الدين لزوم حق في الذمة".[٣]

وبناءً على هذا الاعتبار، فلا يشترط في الدين أن يكون مالاً، ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتًا في معارضة أو إتلاف أو قرض فحسب. وعلى ذلك عرف بأنه: " وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة " [٤]

الدين بالمعنى الأخص: هو ما يتعلق بالأموال فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة؛ وهو أن الدين عبارة عن ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته.[٥]

فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت في نظير عين مالية، أو ما ثبت في نظير منفعة، أو ما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة.

القول الثاني: وهو أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال بدلاً عن شيء آخر في معاوضة أو إتلاف أو قرض وهذا قول الحنفية. وبناءً على ذلك عرفه ابن عابدين بقوله: "الذين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته دينًا باستقراضه" .[٦]

---

[١])- **كتاب العين، الفراهيدي البصري (٨، ٧٢) . المعجم الوسيط (١، ٣٠٧)**

[٢]) **المعجم الوسيط (١، ٣٠٧)**، المصباح المنير، الفيومي (١، ٢٠٥)

[٣]) فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم: ٣ / ٢٢.

[٤])- العناية على الهداية: ٧ / ٢٣٩

[٥]) شرح مختصر خليل للخرشي(٨، ١٩٧-١٩٨) ، تحفة المحتاج (٦، ٣٨٤)،مطالب أولى النهى(٤، ٥٤٣).

[٦]) رد المحتار على الدر المختار(٥، ١٥٧)

التعريف المختار:

هو تعريف جمهور الفقهاء إذا لا فرق من حيث الثبوت في الذمة أو وجوب الأداء بين المال الثابت في الذمة بدلا عن شيء والمال الثابت فيها من غير أن يكون بدلاً عن شيء.[١]

- **المطلب الثاني:** تعريف بيع الدين.
- **تعريف بيع الدين:**

بيع الدين هو :(هو عقد بين الطرفين أو أكثر ، يتم بمقتضاة أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون في ذمة المدين المقر به له أو لشخص أجنبي آخر بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم مع الأمن من الوقع في محظور شرعي)[٢]

المبحث الأول - بيع الأوراق التجارية:

وفيه ثلاثة مطالب؛ هي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالأوراق التجارية، وطرق تداولها.

الورقة التجارية: سند مكتوب يتضمن التزامًا بدفع مبلغ معين بتاريخ معين، ويكون قابلًا للتداول بالطرق التجارية، ويقوم مقام النقود في المعاملات.[٣]

طرق تداول الأوراق التجارية عن طريق التظهير أو التسليم، ويكفي للتظهير مجرد توقيع صاحب الحق على ظهر الورقة التجارية، ولا يتطلب التسليم إلا مجرد مناولة الورقة التجارية من يد إلى يد، وبذلك يصبح الشخص الذي انتقلت إليه الورقة هو صاحب الحق الثابت بها.[٤]

فالتظهير: تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه ، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك.[٥]

وينقسم للثلاثة أقسام :تظهير الناقل للملكية ،التظهير توكيلي، التظهير تأميني.

---

[١])- بيع االدين وتطبيقاته المعاصرة، اللاحم (ج١،ص٥٦)

[٢])- أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، محمد نجم الدين الكردي ،الأزهر مطبعة الجبلاوي ،١٩٩٢م)ص١٦٧.

[٣]) الأوراق التجارية في النظام السعودي – عبد الله العمران (ص١٠).

[٤]) المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ(ج١٣، ص٥٦٥)

[٥]) أأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، سعد الخثلان (١٦٥)

التظهير الناقل للملكية: وهو تظهير ينقل المظهر بمقتضاه، الحق الثابت بها، إلى المظهر إليه.[١]
التظهير توكيلي: وهو توكيل صادر من المظهر، إلى المظهر إليه، في تحصيل قيمة الكمبيالة عند حلول موعد استحقاقها بعبارة تفيد ذلك، مثل القيمة للتحصيل، أو القيمة للقبض، أو بالتوكيل.[٢]

التظهير تأميني: وهو رهن الحقوق الثابتة في الكمبيالة لدى المظهر إليه ضمانًا لدين على المظهر بعبارة تفيد الرهن، مثل: القيمة للضمان، أو القيمة للرهن.[٣]

- **المطلب الثاني: حكم بيع الأوراق التجارية.**

الورقة التجارية تتضمن تعهداً بالوفاء من الموقعين عليها ، وهذا التعهد دين على كل منهم منفك الصلة عن الورقة الغرض الذي من أجله حرر الورقة أو ظهرها، فيمكن أن تباع الورقة التجارية ويكون ذلك بيعاً لما تتضمنه من الدين الثابت بموجب هذا التعهد، فحكم بيع الأوراق التجارية حكم بيع الدين ويشترط له شروطه، فإن كان بيع الورقة التجارية للمدين فيها، فهو من بيع الدين ممن هو عليه وذلك جائز بشروط :قبض ثمن الورقة أو تعيينه في مجلس العقد،ويجب القبض ولا يكفي بالتعيين إن كان الثمن نقوداً، أو كان مما يجري بينه وبين الدين المحرر في الورقة ربا النسيئة،أو كان مثلياً لا يعرف بعينه إلا أن ينتقل إلى ضمان بائع الورقة،ومساواة الثمن للدين المحرر في الورقة إذاكان يجري بينهما ربا الفضل،وألا يكون بيع الورقة للمدين حيلة على لربا.[٤]
وإن كان بيع الورقة التجارية لغير المدين فيها ، فهو من بيع الدين من غير من هو عليه وذلك جائز بشروط قبض ثمن أو تعيينه في مجلس العقد ،ويجب القبض ولا يكفي التعيين إن كان مثلياً لا يعرف بعينه إلا أن ينتقل إلى ضمان بائع الورقة،ألا يكون الثمن ديناً على لمشتري الورقة على غيره ،ولا ديناً لمشتري الورقة على البائع إلا على سبيل الحوالة،ألا يجري بين الدين المحرر في الورقة والثمن ربا النسيئة.[٥]

---

[١])- القانون التجاري والأوراق التجارية ،فوزي محمد ، وفائق محمود، بغداد ،١٤١٢هـ،(ص١٢١).
[٢])المصدر نفسه ص١٦٦.
[٣]) القانون التجاري في الأعمال التجارية ، لنحمد عبدالغفار وآخرون،دط،دت (ص١٩٣)
[٤])-بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ،أسامة اللاحم (٢، ص٨٧-٨٩)دار الميمان ،الرياض ،ط١٤٣٣،١هـ.
[٥])- المصدر نفسه

المطلب الثالث: أثر بيع وتداول الأوراق التجارية على الاقتصاد الإسلامي.

من الآثار للبيع وتداول الأوراق التجارية على الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

١)-لورقة التجارية كأداة ائتمان :يلعب الائتمان دورا هاما في الحياة التجارية فالتجار يتعاملون فيما بينهم بالأجل فيحرر التاجر هذا السند بالدين فإذا احتاج التاجر الآخر إلى النقود يظهر السند لتاجر و تظل الورقة التجارية تتداول بين التجار حتى يستفي حقها و هذا ما يبعث كل الثقة و الائتمان بين التجار في سائر معاملاتهم ،وسهولة الحصول على السلع بأثمان موجلة عن طريق الورقة التجارية.[١]

٢)- الورقة التجارية كأداة وفاء : كل ورقة تجارية تجسد في الحقيقة قيمة نقدية معينة صالحة بذاتها لان تكون بديلا عن النقد فيستطيع حاملها إذا احتاج إلى نقود أن يخصمها لدى احد البنوك فيحصل فورا على قيمتها نقدا و يتم الوفاء عندئذ بالنقود،وذلك لإمكانية التداول بالتظهير
أو التسليم.[٢]

٣)-الورقة التجارية كأداة لتنفيذ عقد الصرف :عقد الصرف القائم على مبادلة عملة بأخرى من بلد إلى بلد خشية الضياع والسرقة فكانت الورقة التجارية تغني عن نقل النقود من مكان لآخر فتحرر لأجل معين وشخص معين في مكان .[٣]

المبحث الثاني : بيع السندات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف السندات

هي صكوك مالية قابلة للتداول تصدرها شركة، أو حكومة، أو شخص اعتباري، عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام، ويتعلق بقرض طويل الأجل، ويعطى مالكه حق استيفاء فوائد سنوية، وحق استرداد قيمته عند حلول الأجل.[٤]

المطلب الثاني: حكم بيع السندات.

السند وفقًا لتعريفه يشتمل على تعامل محظور، حيث يتم السداد له مع فائدة محددة وهو من الربا المحرم فلا يجوز التعامل به.

---

[١])-أحكام الأوراق التجارية، الخثلان ،ص٧٠.

[٢])- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، محمد سراج،،حسين حامد حسان (٤٦) دار الثقافة للنشر، القاهرة

[٣])- أحكام الأوراق التجارية، الخثلان ،ص٦٨

[٤])- أنظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ٢٠٢).،كنوز اشبليا، الرياض،١٤٢٦هـ، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد خليل ص ٨٠-٨١،دار ابن الجوزي ط١٤٢٦،٢هـ.، قضايا فقهية معاصرة – نزيه حماد (ص ٢٠٩).دار القلم ، دمشق ،ط١، ١٤٢١هـ.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٠ (١١/ ٦) بتحريم التعامل بها سواء أكانت مصدرة من جهة خاصة أو عامة، ومهما اختلفت تسميتها بحيث يطلق عليها شهادات أو صكوك استثمارية أو ادخارية أو كانت تسمية الفائدة ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا، واقترح "المجمع بدائل عن السندات المحرمة بإصدار سندات أو صكوك قائمة على أساس المضاربة بمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث يكون لمالكيها نسبة من ريع هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك. وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٢٧٨) بعدم جواز بيع وشراء السندات لأنها معاملة ربوية.[١]

المطلب الثالث: أثر بيع وتداول السندات على الاقتصاد الإسلامي:

أثر بيع وتداول السندات على الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

١)- في حالة التضخم الاقتصادي يوجه حامل السند مخاطر السيولة حيث تنخفض القيمة الحقيقة للسند عن قيمته الأسمية التي يصدرها ، وكلما طال أجل السند ترتفع هذه المخاطر.[٢]

٢)- ازدياد ارتفاع أسعار السندات في الأزمة المالية الراهنة بشكل غير معقول ودون أي ارتباط بين أسعارها في البورصة ،وقيمتها الدفترية وأرباحها الحقيقية.[٣]

٣)- ارتفاع قيمة السندات في الأزمة المالية الراهنة أدى إلى توريق الديون، ويقصد بتوريق الديون إعادة بيع الديون القديمة بفوائدها وضمانتها ، وجعلها سندات تباع بفوائد للجهات الأخرى، حيث جعل الديون تنمو بشكل لايمكن إخضاعه لضوابط النمو الاقتصادي الحقيقي ،وفي غياب ضوابط النمو يتزايد حجم المديونية بمعدلات أسرع من معدلات نمو الاقتصاد بحيث يصبح عبئا على الاقتصاد الحقيقي على حساب الوحدات الاقتصادية،وتتضاعف الفوائد أضعافاً مضاعفة.[٤]

٤)- يؤدي زيادة معدلات الفائدة السائدة في السوق إلى تناقص قيمة السندات القائمة، وبالتالي فإن حملة السندات يواجهون مخاطر إنخفاض قيمة محافظهم الاستثمارية ، ويسمى ذلك بمخاطر معدل الفائدة.[٥]

---

[١])- أنظر قضايا فقهية معاصرة – نزيه حماد(٢١٠) ، المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير(دار النفائس ، الأردن،ط٦، ٢٠٠٧) ص٢١٦.

[٢])- الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، رفعت سيد العوضي (ص٢٩) الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة

[٣])- الأزمة المالية العالمية ، علي محي الدين القررة داغي (دار البشائر ، بيروت ، لبنان، ط١، ٢٠٠٩) ص٨٦.

[٤])- المدصدر نفسه ص ٩٦،٩٧. وأنظر الأزمة العالمية الراهنة، صامولي مراد (ص١٦،١٧) مركز الدراسات الإسلامية

[٥])-تحليل وتقييم الأسهم والسندات، محمد صالح الحناوي،(الاسكندرية، الدار الجامعية، دط، ٢٠٠٦) ص٢٤١.

٥)- صرح القرآن الكريم بأهم الآثار والإضرار للربا التي يترتب عليها الربا في قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[١]، وتضاعف الدين ينشأ من كون القرض بفائدة منعزل عن التنمية الاقتصادية،ويحصل المقرض على الربح بدون أن يكون مسؤول عن التنمية الاقتصادية وينمو ويربي الدين بأضعاف رأس المال وبالتالي يؤدي إلى تدهور نمو دخل الفرد الذي يعطل النشاط الاقتصادي، ويصبح الاقتصاد عرضة للانهيار والتقلبات.

٦)- قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[٢]

فالتخبط هو أقرب وصف للاقتصاد القائم على نظام الفائدة، حيث سيظل باستمرار عرضة للتقلبات والأزمات الاقتصادية الناتجة عن نمو الدين.

المبحث الثالث: التنضيض الحكمي لمال المضاربة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتنضيض لمال المضاربة

التنضيض في اصطلاح الفقهاء: صيرورة المتاع نقداً ببيعه،وصيرورة الدين مقبوضاً.[٣]

هو نوعان: حقيقي وحكمي: التنضيض الحقيقي: هو بيع الموجودات وتحصيل الديون بحيث تتم التصفية النهائية للمنشآت والصناديق الاستثمارية وغيرها.
التنضيض الحكمي: هو تقويم الموجودات من عروض وديون بقيمتها النقدية لتحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة أو الشركات بوجه عام.[٤]

المطلب الثاني: حكم التنضيض الحكمي لمال المضاربة الذي يتضمن ديوناً في ذمة الغير.

١)-إذا تضمن التنضيض الحكمي بيعاً للدين لغير من هو عليه، وذلك عند بيع الوحدات للمستثمرين أو شرائها منها، ومن أحكام بيع الدين لغير من هو عليه إلا يباع بعوض مما يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة،وألا يباع إلا بثمن مقبوض، إلا أن الجاري في عمل المصارف والصناديق الإسلامية أن تباع الوحدات وتشترى بالنقود،

---

[١])- سورة آل عمران (١٣٠)
[٢])- سورة البقرة(٢٧٣)
[٣])- أنظر تبين الحقائق (٥، ٦٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٣، ٥٣٥) أسنى المطالب(٢، ٣٩٠) ، كشاف القناع (٣، ٥٠٦)
[٤]) الفقه الميسر،ج١٠، ص٧٦.

كما قد يتفق المصرف أو الصندوق مع المستثمر الراغب في الخروج أو إنقاص وحداته على الشراء منه بثمن مؤجل.[١]

٢)-يقوم التنضيض الحكمي اعتبار موجودات المضاربة محل التقويم في نهاية الدورة المحاسبية، رأس مال مضاربة مستأنفة في الدورة التي تليها، فإذا كان من ضمن موجودات المضاربة ديوناً في ذمم الغير فإن هذه الديون تدخل ضمن رأس مال المضاربة.

المضاربة بالدين مع بقائه في ذمة من هو عليه فهي مسألة حادثة قد يقال بقياسها على المضاربة بالعروض على أن تقوم عند العقد ،وتجعل قيمتها رأس مال المضاربة، بحيث تتم المحاسبة عند انتهاء المضاربة على القيمة، فتعاد إلى رب المال نقداً وعليه فإن صحة المضاربة بالدين ينبني على أمرين: الأول: صحة المضاربة بالعروض،الثاني: أن المضاربة بالدين بمعنى المضاربة بالعروض.

فإما المضاربة بالعروض فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:
تجوز المضاربة بالعروض إذا جعلت قيمته وقت العقد رأس المال، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهو قول طاووس والحسن، وحماد بن أبي سليمان، ومذهب الأوزاعي.[٢]

أدلة القول الأول:

١)- لا يوجد دليل يمنع أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، والقاعدة في المعاملات أنه لا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله، وعقد المضاربة يدور على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، والعروض مال كالدراهم والدنانير.
٢)- أن المقصود من المضاربة متحقق في العروض، وهو جواز تصرف العامل في مال المضاربة، وكون ربح المال بينهما، وهذا يحصل بالعروض كما يحصل بالأثمان.[٣]

القول الثاني:
لا يصح أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مطلقًا، سواء كان رأس المال هو عين العرض، أو كان رأس المال قيمة العرضن، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة .[١]

---

[١]) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، اللاحم(ج٢، ٣٧٦).
[٢])- المغني(٥، ١٦) الإنصاف (٥/ ٤١٠)
[٣])- المغني (٥، ١٦)

أدلة القول الثاني:

١)-(نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن)،[٢] والمضاربة بالعروض تؤدي إلى ذلك ، لأنها أمانة في يد المضارب، و ربما ترتفع قيمتها بعد العقد ، فإذا باعها حصل الربح واستحق المضارب نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه، بخلاف النقد، فإنه يشتري بها ، وإنما يقع الشراء بثمن مضمون في ذمته فما يحصل له يكون ربح ما قد ضمن.[٣]

٢)-أن القراض مشروط فيه رد رأس المال لربه، واقتسام الربح بين الطرفين، وعقده على العروض يمنع من ذلك، سواء أكانت العروض مثلية أم متقومة، لما فيه من الغرر.[٤]

يجاب عن ذلك: بأن هذا يسلم لو كان الرد لعين العرض، أو كان المعتبر قيمة العرض وقت الرد، وهو غير معلوم، أما إذا جعل رأس المال هو قيمة العرض وقت العقد لم يكن منطويًا على مثل هذا الغرر.[٥]

٣)-أن القيمة غير متحققة المقدار؛ لأنها قائمة على الحزر والتخمين، ولهذا تختلف بين مقوم وآخر، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، وكل هذا يؤدي إلى الجهالة والتي قد تفضي إلى المنازعة.[٦]

يجاب عن ذلك :بأن التقويم طريق شرعي لمعرفة قيمة العروض، والدليل على ذلك: ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق).[٧]

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول القائل بجواز المضاربة بالعروض لما يلي:

١)- لقوة القول القائل بالجواز وسلامته من الاعراضات.

٢)-تمسكا بأصل الحل والصحة في العقود.

---

[١])- المبسوط (٢٢ج/ص٣٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ ،١١) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٠٧)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨١). الإنصاف (٥/ ٤٢٩)

[٢])- أخرجه الحاكم في مستدركه رقم٢١٥٨، الترمذي رقم الحديث ١٢٣٤، درجة الحديث صحيح

[٣]) المبسوط (٢٢ج/ص٣٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)،

[٤])- أنظر الحجة على أهل المدينة ، الشيباني (٣ ، ٢٠)

[٥])-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤، ٣٦٣)

[٦]) بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)،

[٧]) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

وإذا تبين جواز المضاربة بالعروض بقيمتها ،فهل يمكن أن يقاس عليها المضاربة بالدين في ذمة الغير مع بقائه في ذمة من هو عليه؟
يشكل على ذلك أن الغرض من الدين في التنضيض الحكمي لمال المضاربة ليس بيعه بل الغرض إبقاؤه ضمن موجودات المضاربة لحين حلول أجله ثم استيفاؤه والربح من الفرق بين قيمته المحتسبة أثناء التنضيض الحكمي،ومايتم تحصيله منه، وهذا ربح آخر ليس من جنس المضاربة بالعروض الذي يحصل بالتصرف في رقبتها وتحصيل أثمانها ثم تقليب المال في التجارة. والذي يظهر-والله أعلم- أن الدين لا يصلح أن يجعل رأس مال لمضاربة مستأنفة في التنضيض الحكمي ،لأن الغرض منه ليس بيعه،بل الغرض إبقاؤه في ذمة من هو عليه عليه إلى حلول أجله، وإلى ذلك الحين لا يمكن الاستفادة منه لمصلحة المضاربة، ولهذا فلا يصح أن يجعل رأس مال في المضاربة المستأنفة مال م يكن تابعاً غير مقصود.[1]

المطلب الثالث:أثر التنضيض الحكمي لمال المضاربة الذي يتضمن ديوناً في ذمة الغير في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع: شراء الفواتير وحسمها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:عقد شراء الفواتير حقيقته وحكمه

تعريف عقد شراء الفواتير:

عقد مقتضاه أن تقوم منشأة تجارية أو صناعية بتحويل مالها من ديون تجارية دورياً إلى مؤسسة مالية مختصة،لتنتقي المؤسسة المالية ما يناسبها من هذه الديون،فتحل محل المنشأة فيها،مع التزامها بأداء مبالغ هذه الديون للمنشأة حالا أو عند حلول أجلها،بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه،وذلك مقابل عمولات وفوائد محددة في العقد تستقطعها المؤسسة المالية من المبالغ المالية التي تقدمها المنشأة.[2]

حكم شراء الفواتير:

حقيقة عقد شراء الفواتير عقد يلتزم فيه صاحب المنشأة بإرسال جميع ديونه إلى مؤسسة مالية مختصة بشراء الفواتير،وتنتقي ماينا سبها من الديون وذلك مقابل عمولة ونسبة من قيمة الفاتورة،فحكم عقد شراء الفواتير غير جائز لأنه بيع نقود بنقود

[1])-بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (ج٢، ٣٨٤ ،٣٨٥).
[2])- وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية لتورية توفيق(ص ١٧، ١٨) عقد الفاكتورنغ لنادر شافي(٧

نسيئة،ولعدم التماثل بين الديون المثبته في الفواتير، فعقد بيع شراء الفواتير لا يجوز لاشتماله على ربا النسيئة والفضل.

المطلب الثاني:حسم الفواتير حقيقته وحكمه

تعريف حسم الفواتير:تمليك الفاتورة لطرف آخر مع ضمان الوفاء بها عند حلول أجلها مقابل دفع الطرف الآخر قيمة الفاتورة نقداً مع حسم جزء منها.[١]

حكم حسم الفواتير:

عقد غير جائز لأنه قرض بفائدة، ولما فيه من التأجيل والتفاضل مع اتحاد الجنس.

المطلب الثالث:أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي

من خلال ماسبق تبين إن شراء وحسم الفواتير قائم على الربا و لا يخفي على ذي بآل مافي هذه المعاملة من مخاطرة وضرر اقتصادي على الطرفين من تكسد الديون وتعطيل البنية الاقتصادية .

لذا لابد من إيجاد بدائل شرعية وعقود شرعية كتمويل المنشأة التجارية أو الصناعية بقرض حسن أو بيع مؤجل الثمن أو عقد مرابحة أو سلم أواستصناع أو عقد مضاربة ونحو ذلك مع تقديمها فواتير مستحقة على زبائنها ضماناً لما يترتب في ذمته أو قد يترتب فيها ، أو التمويل بضمان الفواتير المستقبلية وذلك بإن يتم تمويل المنشأة بعقد مرابحة أو سلم أواستصناع ونحو ذلك.[٢]

[١])-أنظر علمليات البنوك لعلي جمال الدين عوض (٢٣٢-٧٢٩) عمليات البنوك لعبدالحميد الشواربي(٣٠٩)

[٢]) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة،اللاحم (٤٤١، ٤٤٢)

• المبحث الخامس التوريق:

وفيه أربعة مطالب؛ هي:

- المطلب الأول: حقيقة التوريق.

- التوريق «التوريق أداة مالية مستحدثه تفيد قيام مؤسسة مالية يحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ووضعها فى صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصه للاكتتاب فى شكل أوراق مالية قابلة للتداول تقليلاً للمخاطر وضماناً للتدفق المالى المستمر للسيولة النقدية للبنك[1].

وعرف بأنه(تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى أوراق مالية ، يسهل تداولها بيعاً وشراء في سوق الأوراق المالية)[2]

وعرف أيضاً التوريق : هو القيام بتحويل مجموعة من الديون المتجانسة من حيث الآجال والفوائد إلى أوراق مالية " أي إلى سندات دين " تعرض للاكتتاب فيها) .[3]

فالتوريق أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية ، تقليلا للمخاطر ، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك .

المطلب الثاني: حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريق.

حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة غير جائز لاشتماله ربا النسيئة ، فالديون محل العقد نقود في ذمة المدينين فيها فيها والعوض المالي من النقود أيضاً،وبيع النقود بالنقود في الذمة لا يجوز سواء كانت من جنسها أو من غير جنسها.وايضا ربا الفضل ، إذا كان العوض المالي الذي تلتزم به المنشأة من جنس الديون محل العقد ،

---

[1]) د/ سعيد عبد الخالق – توريق الحقوق المالية – نشر شركة لادس على موقعها الالكترونيwww.tashreaat.com

[2]) **الضوابط الشرعية للتوريق والتداوللأسهم والحصص *والصكوك*،للأستاذ الدكتورر،محمد عبد الغفار الشريف بحث مقدم(المجمع الفقهي الدولي الدورة التاسعة عشر، الشارقة.**

[3])- الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة **دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية ، بقلم أ . د . علي محيى الدين القره داغي(المجمع الفقهي الدولي الدورة التاسعة عشر، الشارقة.**

وهو الغالب،فالمعاملة في هذه الحالة من ربا الفضل لعدم التماثل بين الديون محل العقد.[1]

المطلب الثالث: أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي.

إن المؤسسات المالية التقليدية تقوم بعمليات التوريق لتحقيق عدة دوافع وأهداف ، من أهمها [2]:

١) زيادة الأموال للاستثمار ، أو التمويل ، أو الاقراض من جديد ، وتحقيق السيولة النقدية للمؤسسة المالية الدائنة - وبخاصة المؤسسات المالية الممولة للعقارات - أو زيادتها بحيث يمكنها الدخول في عمليات تمويل جديدة ، أو للتوسع في أنشطتها ، وذلك لأن الشركة قد تلجأ لتحقيق هذا الغرض إلى زيادة رأس المال ، غير أن المساهمين قد لا يرغبون في مشاركة غيرهم في أرباح شركتهم ، كما أنهم لا يرغبون في الاقتراض بفائدة من البنوك بسبب قصر الأجل أو نحوه ، لذلك يتجهون نحو التوريق .

٢) ٢)-تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية ، وبشروط ، واسعار ، وفترات سداد أحسن.

٣)-توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة من خلال اكتتاب عدد كبير لشراء السندات ، ويترتب على ذلك تقليل مخاطر الائتمان للأصول .

٤)-إن عملية التوريق تشجع المؤسسات المالية على الدخول في عمليات التمويل طويلة الأجل ، وبالتالي فإنها تستفيد منها في هذا المجال ، وهكذا الأمر بالنسبة للمستثمرين الراغبين فيه ، إضافة إلى الاستفادة من سرعة تسييلها من خلال بيعها ، وبالتالي توفير السيولة في أي وقت مطلوب ، وبذلك تتمكن المؤسسات المالية والمستثمرون من إعادة توظيفها بمنح قروض جديدة أو استثمارات أخرى !!

من أهم المخاطر التي تتعلق بالتوريق يمكن تلخيصها في خطرين اثنين وهما : خطر التأخير عن الأداء . وخطر العجز عن الوفاء بأصل الدين وفوائده .

---

[1])- بيع الدين وتطبيقاتها المعاصرة-٥٢٧، ٥٢٨)

[2] الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية ، بقلم أ . د . علي محيي الدين القره داغي(المجمع الفقهي الدولي الدورة التاسعة عشر، الشارقة. وانظر التوريق والتصكيك وتطبيقاتها عجيل النشمي، الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها الدكتور محمد عبد الحليم عمر (المجمع الفقهي الدولي الدورة التاسعة عشر، الشارقة.)

وهما خطران كبيران يرجعان إلى طبيعة السندات القائمة على الائتمان والديون دون الأصول العينية الحقيقية ، وبالتالي فإن أية هزة تهزّ مركز المدينيين والضامنين أو أحدهما ستنعكس آثارها على السندات نفسها ، ومن جهة أخرى فإن ربط السندات بقدرة العملاء على الأداء والوفاء يعرضها لحالة كل واحد منهم من حيث القدرة والعجز ، والوفاة والاعسار والافلاس إضافة إلى ما يتعرض له البنك الدائن البادئ للتوريق .[١]

المبحث السادس:عقد التوريد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف عقد التوريد وخصائصه

عرف أنه: " أنه: "عقد بين جهة إدارية عامة، ومنشأة خاصة أو عامة، على توريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأوصاف، في تواريخ معينة، لقاء ثمن معين، يدفع على نجوم (أقساط)"[٢].

أنه: "عقد بين جهتين، تلتزم فيه إحداهما، بتوريد أصناف محددة الأوصاف والمقادير، في تواريخ معينة مقابل ثمن محدد منجم على أقساط"[٣].

أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه، أحد العاقدين، بتسليم الطرف الآخر، أشياء منقولة، بثمن معلوم"[٤].

من خلال التعاريف السابقة عقد التوريد هو التزام، بين عاقدين يقضي بتسليم أحدهما للآخر، منقولات موصوفة، أو خدمات معينة وسلع ونحو ذلك، على دفعة أو دفعات، مقابل ثمن معين.

خصائص عقد التوريد:[٥]

(١) يعتبر عقد التوريد من العقود اللازمة للطرفين المورد والمورد له.
(٢) يعتبر عقد التوريد من عقود المعاوضات حيث يفضي إلى تمليك السلعة للمستورد، والثمن للمورد بصورة مؤبدة.

---

[١])- الصكوك الإسلامية " التوريق " وتطبيقاتها المعاصرة **دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية ، بقلم أ . د . علي محيى الدين القره داغي(المجمع الفقهي الدولي الدورة التاسعة عشر، الشارقة.**

(٢) مناقصات العقود الإدارية للدكتور/ رفيق يونس المصري:(ص/٢٩.)دار المكتبي، سوريا ، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٣) العقود المستجدة للدكتور/ نزيه حماد، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة: الدروة العاشرة: ٥٠٤/٢.

(٤) عقد التوريد للشيخ المطلق: ص/٢٥(بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،العدد العاشر ط١٤١٤هـ.

[٥]) المعاملات المالية أصالة والمعاصرة (٨، ٤٧٧) ،

(٣) يعتبر عقد التوريد من أنواع البيع على الصفة حيث يكون المبيع غائباً عن مجلس العقد، وإنما يكتفى إما برؤية متقدمة، أو رؤية نموذج له، أو عن طريق وصفه وصفاً دقيقاً يميزه عما عداه.

(٤) تأجيل الثمن كله أو بعضه، مما يعني غياب العوضين عن مجلس العقد، وتأجيلهما جملة أو أقساطاً إلى زمن مستقبل.

المطلب الثاني: أنواع عقد التوريد

يمكن تقسيم عقود التوريد انطلاقا من اعتبارات متعددة، وذلك على النحو التالي:

أولا: تقسيم عقود التوريد باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه:

وعقود التوريد بهذا الاعتبار قسمان:

١ - عقود التوريد الموحدة: مثل العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف.

٢ - عقود التوريد الحرة: وهي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه، وهذا النوعهو الغالب في عقود التوريد .[١]

ثانيا: تقسيمها باعتبار طبيعة العقد:[٢]

وهي بهذا الاعتبار قسمان:

١ - عقود التوريد الإدارية: وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصا معنويا، وتتضمن مصلحة لمرفق عام، وأمثلتها كثيرة، مثل توريد الملابس للعسكريين والرياضيين، وتوريد المفروشات والأدوات المكتبية للدوائر الحكومية وغير ذلك.

٢ - عقود التوريد الخاصة: وهي ما يكون الطرفان فيها أفرادًا أو شركات خاصة، وأمثلتها كثيرة أيضا، مثل اتفاق بين شركة مطاعم مع شركة مواش أو دواجن على توريد لحوم معينة ومقدرة، لحاجة شركة المطاعم، ونحو ذلك.

ثالثا: تقسيمها باعتبار عمل المورد:[٣]

وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ - عقود التوريد العادية: وموضوعها تسليم منقولات قد اتفق على مواصفاتها مقدما، ويكون المورد حرًّا في المصدر الذي يحصل عليها منه.

٢ - عقود التوريد الصناعية: وموضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورد، وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع.

---

[١])- عقد التوريد لعبدالله المطلق (٣١، ٣٢)

[٢])- عقد التوريد لعبدالله المطلق (٣١، ٣٢)، **عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، عاطف أبو** هريد، موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية info@omelketab.net

[٣])- المصدرين السابقين

المطلب الثالث:حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد.

عقد التوريد -الغالب فيه- تأجيل الثمن والمثمن، فهو من العقود التي تتم في زمن مستقبل وليس من العقود الفورية هل يؤثر على صحة العقد؟

الصحيح أن ذلك لا يؤثر على صحة العقد لما يأتي:

أولاً)- الأصل في العقود الحل والصحةوعقد التوريد من العقود الجدية وليس فيه شئ من المحاذير كالربا والغرر أو الجهالة أو أكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً)- أن لعقد التوريد كثيراً من النظائر في الفقه الإسلامي، التي أجازها الفقهاء والتي يتأجل فيها البدلان الثمن والمثمن ومن ذلك:

١)-عقد الاستصناع فإنه عقد يتأجل فيه البدلان في الذمة، وقد أجازه الحنفية وغيرهم[١].
٢)-أن المالكية أجازوا تأجيل قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد اليومين والثلاثة بالشرط وبغير شرط، على تفصيل بينهم فيما هو أكثر من ثلاثة أيام، وهذا مقتضاه تأجيل البدلين وإن لم يصرحوا بذلك[٢].
٣)-أن كثيراً من الفقهاء أجازوا بيع الاستجرار إذا كان معلوماً مؤجلاً والمبيع في الذمة غير معين فهذا البيع مما يتأجل فيه البدلان في الذمة
وممن أجاز هذا البيع الإمام مالك -رحمه الله- فقد روى عن سالم بن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهم- قال: «كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، نأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينا بدين، ولم يروا بذلك بأساً»[٣].

قال ابن رشد: «ومما أجازه مالك من هذا الباب -أي: من الدين بالدين- وخالفه فيه جمهور العلماء ما قاله في المدونة: إن الناس يبيعون اللحم بسعر معلوم والثمن إلى العطاء، فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوماً، قال: ولم ير الناس بذلك بأساً»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٥، مجمع الانهر(٢، ١٠٦)

(٢) المقدمات لابن رشد: ٢٨/٢، مواهب الجليل: ٥١٤/٤، منح الجليل: ٣٧٩/٥.
وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة إلى جواز تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة قرار رقم (٨٥): ٣٧١/١. وهذا يقتضي تأجيل البدلين قطعاً كما هو ظاهر.

(٣) المدونة للإمام مالك: ٣١٥/٣.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد: ١٦٦/٣.

ثالثاً:أنه نقل عن أعلم التابعين بالبيوع وهو سعيد بن المسيب –رحمه الله- أنه قال بجواز تأجيل البدلين صراحة[١].

وبهذا يتبين أن تأجيل البدلين في عقد التوريد لا يؤثر في صحة والله تعالى أعلم.**المطلب الرابع:أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي**

عقد التوريد من العقود التجارية التي تمخض عنها العصر الحديث، وما نتج عنه من تطور صناعي في النتاج الكمي والنوعي، وتطور وسائل النقل، وحفظ البضائع وتأمينها، وتطور وسائل الاتصال الهاتفي والإلكتروني، وقيام المؤسسات الاقتصادية المختلفة ،وللعقود التوريد آثار اقتصادية نذكر منها مايلي.

١)- في مجال الصناعة تتنوع الصناعات وتختلف فيما بينها فهناك الصناعات الاستخراجية والصناعات الوسطية، والصناعات التحويلية وغيرها،كلها تعتمد اعتماداً كلياً على عقود التوريد، سواء فيما يتعلق بالترتيب والتحضير المسبقين لعملية الإنتاج أو فيما يتعلق بتسويق المنتجات الصناعية المختلفة[٢].

فحاجات الصناعات الاستخراجية لعقود التوريد هي حاجات حقيقية من دون تلبيتها لا تستطيع الصناعة أن تعمل بكفاءة، وبالتالي تخرجها المنافسة من السوق، أي أنها تخسر أموالها، فضلا عن أن في العمل دون مستوى الكفاءة الأعلى خسارة للأفراد وللمجتمع وإضاعة لموارده النادرة،وكذلك الصناعات التي تنتج مواد وآلات تستعمل في صناعات أخرى، وكذلك الصناعات التحويلية التي تنتج السلع الاستهلاكية بكل أنواعها، كل هذه الصناعات تضطر إلى الدخول في عقود توريد للحصول على الآلات والمواد الداخلة في الإنتاج ولتسويق المنتجات التي تقوم بصناعتها، بل إن ذلك هو الشرط الأول الذي لا تقوم بدونه جميع تلك الصناعات[٣].

كما أن هناك نوعاً من عقود التوريد الصناعية له أهمية خاصة وهي عقود التوريد الحربي أو الصناعات الحربية، وهي تحتل مكانة عليا لاتصالها بأمن وسلامة الدولة، وهي تشمل كافة الصناعات الحربية، كالطائرات والدبابات والأسلحة المتنوعة وأنظمة الرادار والمراقبة والسفن الحربية وغيرها[٤].

٢)-في مجال الزراعة المعاصرة صارت تحتاج إلى التعاقد على بيع

---

(١) نقل ذلك عن ابن المسيب، ابن يونس في جامعه كما ذكر ذلك الشيخ عبداله بن بيه، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥٥٤/٢/١٢.

(٢) عقود التوريد الإداري للدكتور/ عاطف سعدي: ص/١٣١-١٣٣، العقد الإداري للدكتور/ مطيع جبير: ص/٢٠٥-٢٠٦.

(٣) عقد التوريد للدكتور/ منذر قحف: ص/٢٠-٢١.

(٤) العقد الإداري للدكتور مطيع جبير: ص/٢٠٦، عقد التوريد الإداري للدكتور/ عاطف سعدي: ص/١٣٢.

محاصيلها على طريقة عقد التوريد، لأنه لابد في الزراعة أيضاً من تخطيط للمبيعات حتى يتمكن الزارع من تحقيق الكفاءة في استخدام أمواله وموجوداته ليعظم بذلك ربحه[١].

٣)-القطاعات الاقتصادية والاجتماعية: التعليم يحتاج إلى المباني والأجهزة والمختبرات والمعامل وغيرها، كل ذلك يقوم على عقود التوريد بالنسبة للسلع والمواد، والمستشفيات والخدمات الصحية مثل ذلك، تحتاج إلى الأجهزة الطبية المتنوعة والكثيرة جداً والمعامل والمختبرات الطبية، والأسرة والمفروشات والأطعمة المتنوعة والملابس وغيرها، ومثلها أيضا قطاع النقل والمواصلات والاتصالات والفنادق،كما أن الإدارات الحكومية نفسها لديها حاجات كثيرة وأساسية إلى عقود التوريد بعد دخول الآلة والمواد المصنوعة في الإدارة الحكومية إلى حدود بعيدة. هذا إلى جانب المشاريع الإنمائية والإنشائية التي هي أكثر اعتمادا في العادة على عقود التوريد[٢].

٤)- المورد سيتمكن من التخطيط والإعداد المسبقين لإنتاج السلعة وتسويقها في الوقت المحدد لذلك، وهذا يترتب عليه التقليل من النفقات إلى الحد الأدعى، كما أنه يقلل من مصروفات التخزين والنقل وغيرهما إلى أقل قدر ممكن، مما يمكن من الوفاء بالتزاماته وتحقيق نسبة كبيرة من الأرباح[٣].

٥)-ضمان تسويق بضائع المورد التي يتعامل بها سواء أكان منتجاً لها أم يتاجر بها، وبالتالي فهو يتفادى كساد سلعته وتقلبات الأسعار[٤].

٦)- تمكن المورد من الاستمرار في التجارة بمعدلات مرتفعة ومستقرة كما يمكنه من تطوير الإنتاج وارتفاع معدلاته سواء أكان إنتاجاً صناعياً أم زراعياً أم خدمياً، فمادام أن المورد يضمن تصريف بضائعه ومنتجاته في مواعيد محددة في المستقبل، فإن هذا يمكنه من تحسين وتطوير تجارته ومنتجاته، وتلبية احتياجات السوق[٥].

---

(١) عقد التوريد للدكتور/ منذر قحف: ص/٢٠-٢١.

(٢) المصدر نفسه: ص/٢١.

(٣) المصدر نفسه ص/١١.

(٤) فقه المعاملات الحديثة للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان: ص/٨٢، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لإرشيد: ص/١٤٢.

(٥) المصدر نفسه

٧)-ضمان تشغيل الأيدي العاملة مما يمكنه من دفع الأجور والالتزامات المالية الأخرى كما أن ذلك يسهم في الحد من البطالة وآثارها الضارة على المجتمع وهذه من الأهداف والحاجات الضرورية للفرد والمجتمع[١].

٨)- المستورد يطمئن إلى حصوله على السلعة التي يريدها في الوقت المحدد المعلوم المتفق عليه، كما يطمئن إلى التزام المورد بذلك.وهذا يمكنه من التخطيط السليم والدقيق لتجارته وأدوات انتاجه حيث يتمكن من تقليل النفقات والمصروفات إلى أدنى حد وذلك من خلال تقليل نفقات التخزين، ونفقات النقل، والحفظ ونحوها.كما يمكنه من استعمال آلاته وأجهزته والاستفادة منها أقصى استفادة ممكنة، فلا يعطل ماله في مخزون من السلع لا يحتاجه إلا بعد مدة من الزمن، مع ضمان حصوله على الكمية المطلوبة في الوقت المناسب.

فإذا كان صانعاً، فإن وصول المواد الأولية أو المساعدة في وقتها المناسب سيوفر عليه نفقات كثيرة، فضلاً عن استغلال آلاته ومعداته وأجهزته حسبما هو مخطط لها، وبالتالي يعظم ربحه، وإن كان زارعاً، فهو يحتاج إلى البذور في وقت محدد، وإلى السماد في وقت محدد آخر، وإلى الأدوية الزراعية في وقت ثالث وهكذا، فوصول كل مادة في وقتها المطلوب سيوفر عليه كثير من النفقات[٢].

وكذلك إذا كان المستورد تاجراً فلو كان يستورد الملابس مثلاً فإنه يحتاج إلى ملابس في فصل الشتاء وملابس في فصل الصيف فيأتيه كل نوع في الوقت المناسب الذي يحتاجه فيه، وبالتالي يقلل من نفقاته ويزيد من أرباحه.

وكذلك صاحب المستشفى الذي يقوم بإنشائه فإنه يحتاج إلى أجهزة ومعدات وتجهيزات طبية وغيرها وهو لا يحتاج إليها الآن إنما يحتاج إليها بعد انتهائه ولو انتظر حتى تنتهي فقد لا يتمكن من الحصول عليها بالبيع الحاضر لعدم وجودها أو لاحتياجها إلى مدة لصنعها وتجهيزها، فتتعطل المستشفى عن العمل فكان عقد التوريد هو الحل الأمثل للحصول على هذه الأجهزة والمستلزمات في وقت محدد في المستقبل يتزامن مع الانتهاء من الأبنية، وهكذا لو كان صاحب مدارس أو مصانع ونحوها.

ومن أجل ذلك فإن المستورد إذا كان جهة حكومية فإنه يرتبط بعقود توريد إدارية تضمن تسيير المرافق العامة للدولة حيث أصبح مبدأ سير المرفق العام بانتظام

---

(١) فقه المعاملات الحديثة: ص/١٨٢.

(٢) عقد التوريد، للدكتور/ منذر قحف: ص/١١-١٢، فقه المعاملات الحديثة للدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان: ص/٨٢.

واطراد قاعدة أساسية لا خلاف عليها في تنفيذ عقد التوريد الإداري[1].

المبحث لسابع : المتاجرة بالهامش وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف المتاجرة بالهامش

تعريف المتاجرة بالهامش (تعني دفع المشتري –العميل- جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمّى هامشاً، ويقوم الوسيط مصرفاً أو غيره، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض).[2]

ويعرف (تمويل ومتاجرة في السوق المالية، موقوفان على نسبة محددة من المال يقدمها العميل للبنك، و السمسار، على وجه التوثيق).[3]

المطلب الثاني: حكم المتاجرة بالهامش

هذه المعاملة تشتمل على الآتي:
(١) المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسة، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسة.
(٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً.
٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء. (٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.
حكم أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:
أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

(١) عقد التوريد الإداري: ص/٣٤٦، الأسس العامة للعقود الإدارية للطماوي: ص/٩٣٧. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لإرشيد: ص/١٤٢.

[2])- فتاوى يسألونك، **حسام الدين بن موسى عفانة**(ج،١٢، ٢٠٧)
[3])- المتاجرة بالهامش ، عبدالله السعيدي (ص١٠)

اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} [1]

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة

(السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول؟: " لا يحل سلف وبيع) [2]

وهذه المعاملة محرمة لأنه اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهي :١)-وجود دين مستقر في الذمة لطرف آخر.٢)-الأجل، زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل [3].

المطلب الثالث: أثر هذا التعامل على الاقتصاد الإسلامي

يتميز هذا النوع من المعاملة بارتفاع درجة المخاطرة وعوائدها في آن واحد إلا أن عنصر المخاطرة لا يصيب المخاطر أو المضارب بل يتعدى ذلك ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات.[4]

[1]) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ – ٢٧٩.

[2])- رواه أبو داود (٣/ ٣٨٤) والترمذي (٣/ ٥٢٦) وقال: حديث حسن صحيح

[3])- أنظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (جده،العدد٧، ١٩٩٢م)ج١،ص١٦٤، فتاوى يسألونك، **حسام الدين بن موسى عفانة**(ج،١٢، ٢٠٧، ٢٠٨)

[4])- أسواق الأورق المالية،سمير عبدالحميد رضوان (ص٣٢٩) المعهد العالي للفكر الإسلامي ،-ط١، ١٤١٧ هـ

المبحث الثامن : القروض العقارية وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القروض العقارية

(قيام مؤسسة مالية أو جهة تمويل ما بإعطاء شخص قرضاً بفائدة لتمويل شراء عقار أو تصنيعه أو تشطيبه أو ما في حكم ذلك، على أن يقوم المقترض بسداد هذا القرض وفائدته على آجال يتم الاتفاق عليها، وأحياناً يُطْلب من المقترض (طالب التمويل) تقديم ضمانات مختلفة لكي تطمئن الجهة المقرضة إلى استرداد القرض والفائدة، كما توضع شروط منها تحميل المقترض بفوائد إضافية عند التأخير عن سداد الأقساط في مواعيدها حسب سعر الفائدة السائد في السوق أو أعلى منه، كما كان يفعل المرابون في الجاهلية، كانوا يقولون للمقترض: **"أتقضي أم تربي".**[١]

المطلب الثاني: حكم القروض العقارية

المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا[٢]

المطلب الثالث: أثر التعامل بهذه المعاملة على الاقتصاد الإسلامي

أثر التعامل بالقروض العقارية على الاقتصاد الإسلامي:

١)-إذا تأخر المدين عن سداد أي دفعة تضاعفت عليه أسعار الفائدة، كما أن المدفوعات الشهرية خلال الثلاث السنوات الأولى تذهب كلها لسداد الفوائد، مما يعني أن المدفوعات لا تذهب إلى ملكية جزء من العقار إلا بعد مرور ثلاث سنوات.[٣]

٢)- زيادة عرض العقارات المعدة للبيع والتي غالباً ما يؤدي لانخفاض أسواقها واحتمال دخولها مرحلة الكساد،وهذا بسبب ما يقوم به المستثمرون برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد وسيوله جديدة.[٤]

---

[١] صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية (الجائز والمنهي عنها شرعاً)، دكتورحسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر، **منتدى موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**

[٢])- مجلة المجمع الفقهي (جدة،العدد٧،١٩٩٠)ج٢،ص١٨٧

[٣])- ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية(دار النهضة،دمشق،ط١، ٢٠٠٨)ص ٢٨.

[٤])- المصدر نفسه (٣٠، ٣١)

٣)- انهيار الأسواق المالية بسبب إفلاس البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار وشركات التأمين.[١]

وكل الانهيارات الاقتصادية والإفلاس الكبير لمؤسسات أو أشخاص كان بسبب التمادي في الربا المحرم وهو أحد آثار المحق الذي أخبر الله به، بخلاف الصدقة والإحسان إلى الناس فهي تبارك المال وتزيده كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات}[٢]

٤)- لاشك أن التعامل بالمال الربوي وإن كثر فهو ممحوق البركة، لا يجد فيه راحة ولا سعادة ولا اطمئنانا، كما قال تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات}[٣]،وقد يتعثر المقترض للشراء مسكن عن سداد القرض بفائدة وهذا يؤدي إلى دخوله في أزمات اقتصادية واجتماعية خطيره.

الخاتمة

١)- بيع الدين هو عقد بين الطرفين أو أكثر ، يتم بمقتضاة أن يقوم الدائن ببيع دينه المضمون في ذمة المدين المقر به له أو لشخص أجنبي آخر بثمن حال أو مؤجل إلى أجل معلوم مع الأمن من الوقع في محظور شرعي.

٢)- الآثار الاقتصادية للبيع وتداول الأوراق التجارية أنها أداة ائتمان ، وفاء ، أداة لتنفيذ عقد الصرف.

٣)- أثر بيع وتداول السندات على الاقتصاد الإسلامي في حالة التضخم الاقتصادي يوجه حامل السند مخاطر السيولة حيث تنخفض القيمة الحقيقة للسند عن قيمته الأسمية التي يصدرها ، وكلما طال أجل السند ترتفع هذه المخاطر.

٤)- إن شراء وحسم الفواتير قائم على الربا و لا يخفي على ذي بآل مافي هذه المعاملة من مخاطرة وضرر اقتصادي على الطرفين من تكسد الديون وتعطيل البنية الاقتصادية.

---

[١])- المصدر نفسه ،٣١. وأنظر الأزمة المالية والاقتصادية وآثارها على الاقتصاديات العربية،بوزهرة محمد ومرزوقي رفيق(ص٤) دط،دت ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادييه الدولية والحوكمة العالمية)

[٢])- (البقرة: ٢٧٦).

[٣])- البقرة: ٢٧٦).

٥)- من أهم المخاطر التي تتعلق بالتوريق يمكن تلخيصها في خطرين وهما : خطر التأخير عن الأداء . وخطر العجز عن الوفاء بأصل الدين وفوائده.

٦)- عقد التوريد يغتفر فيه تأجيل البدلين ،وله آثار اقتصادية في شتى المجالات.

٨)-المتاجرة بالهامش من آثارها ارتفاع درجة المخاطرة وعوائدها في آن واحد إلا أن عنصر المخاطرة لا يصيب المخاطر أو المضارب بل يتعدى ذلك ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات.

٩)- أثر التعامل بالقروض العقارية على الاقتصاد الإسلامي انهيار السوق المالية بسبب إفلاس البنوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار وشركات التأمين.

التوصيات: المعاملات المالية المصرفيه تحتاج إلى مزيد عناية وبحث وإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات المصرفية المحرمة وذكر الآثر الاقتصادي للبدائل الشرعية ،وكذلك المحرمة.

المراجع

[1])-كتاب العين،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٢)- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة

٣)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤)- العناية شرح الهداية ،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)

الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٥)-رد المحتار على الدر المختارالمؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦)-شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٧)-تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماءالناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمدالطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

(ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)

٨)-: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهىالمؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي

الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١)- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةًالمؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ

تقديم: مجموعة من المشايخالشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبد المُحْسِنِ التّركيّالشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميدالشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِيالشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ

الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

[12])- الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، محمد سراج،،حسين حامد حسان دار الثقافة للنشر، القاهرة

١٣)- أنظر أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (كنوز اشبليا، الرياض،١٤٢٦ه،

١٤)-الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد خليل،دار ابن الجوزي ط١٤٢٦،٢ه.

١٥)- قضايا فقهية معاصرة - نزيه حماد (ص ٢٠٩).دار القلم ، دمشق ،ط١، ١٤٢١ه.

١٦)-المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير(دار النفائس ، الأردن،ط٦، ٢٠٠٧)

١٧)-الأسواق المالية في الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي، رفعت سيد العوضي ،الدورة العشرون للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في مكة المكرمة

[18])- الأزمة المالية العالمية ، علي محي الدين القررة داغي (دار البشائر ، بيروت ، لبنان، ط١، ٢٠٠٩)

١٩)-الأزمة العالمية الراهنة، صامولي مراد مركز الدراسات الإسلامية

[20])-تحليل وتقييم الأسهم والسندات، محمد صالح الحناوي،(الاسكندرية، الدار الجامعية، دط، ٢٠٠٦).

٢١)- وكالة تحصيل وضمان الحقوق التجارية لتورية توفيق،رسالة دكتوراة، كلية الخقوق بعين شمس.)

٢٢)-عقد الفاكتورنغ لنادر عبدالعزيز شافي،المؤسسة الحديثية للكتاب ،ط١، ١٤١٦ه.

٢٣)- سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة

عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصرالطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
٢٤)- المستدرك على الصحيحينالمؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاالناشر: دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٢٥)-موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي السالوس ، دار الثقافة ، قطر، الدوحة، ط٧،
٢٦)-الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبدالله السعيدي، دار طيبة.

٢٧)-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر المترك ، دار العاصمة،

٢٨الفِقهُ الميَسَّرالمؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَىالناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٩[ ])- أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، محمد نجم الدين الكردي ،الأزهر مطبعة الجبلاوي ،١٩٩٢م)ص١٦٧.
٣٠ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانيالمؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)
لمحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعيالناشر: دار الفكر - بيروتالطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٣١)-عنوان الكتاب: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاه الانوار في اصول المنار - وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي - ٣ اجزاء في مجلد واحد تأليف : ابن نجيم الحنفي الناشر : مطبعه مصطفى الحلبى
رقم الطبعة : غير متوافر
تاريخ الطبعة: ١٩٣٦
٣٢)-البناية شرح الهدايةالمؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣٣)-لكتاب: تحفة المحتاج في شرح المنهاجالمؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميروجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماءالناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمدالطبعة: بدون طبعةعام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
٣٤)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرالمؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)الناشر: دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٥)-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفةالمؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة
٣٦)-مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جادالناشر: دار الحديث/القاهرة
الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ
٣٧)- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر

٣٨ المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مكتبة القاهرةالطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٩)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائعالمؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية
٤٠)- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر - بيروتالطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر:
٤١)- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٤٢)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)الناشر: دار الحديث - القاهرة
الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٤٣)-المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٤٤)-شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٥)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٦)- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث
الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٤٧)-الحجة على أهل المدينة،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري
الناشر: عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣
٤٨)- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٩)-كتاب: المقدمات الممهدات،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٥٠)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكرالطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥١)-: منح الجليل شرح مختصر خليلالمؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر - بيروتالطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٥٢)- المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣)-عقد التوريد الإداري بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) لعاطف سعدي محمد علي، دار الحريري، ٢٠٠٥م.

٥٤)-العقد الإداري بين التشريع والقضاء دراسة مقارنة.لمطيع علي حمود جبير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧ هـ.

٥٥)-عقد التوريد لمنذر قحف، دراسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤١٦هـ.

٥٦)-فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥٧)- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود بن عبدالكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٨)-الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور/ سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م.

٦٠)-فتاوى يسألونك المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،الطبعة: الأولى
الناشر:جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين،
جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس
عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ

٦١)- أسواق الأورق المالية،سمير عبدالحميد رضوان ،المعهد العالي للفكر الإسلامي ،-ط١، ١٤١٧ هـ

٦٢)-صيغ التمويل العقاري المعاصرة في ميزان الشريعة الإسلامية (الجائز والمنهي عنها شرعاً**)**، دكتورحسين حسين شحاتة **الأستاذ بجامعة الأزهر، منتدى موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**

[٦٣]-ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية(دار النهضة،دمشق،ط١، ٢٠٠٨)

٦٤)-الأزمة المالية والاقتصادية وآثارها على الاقتصاديات العربية،بوزهرة محمد ومرزوقي رفيق دط،دت ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،الملتقى العلمي حول الأزمة المالية والاقتصادييية الدولية والحوكمة العالمية).

٦٥)-أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، سعد الخثلان ،دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٥هـ

١٠)-أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ستر بن الجعيد ،رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ، السعودية، ١٤٠٥هـ.